لفظ رواية الزيادات والقُدوري أيضا وهو الصواب .

وفي شرح الحلوائي لِحَسِيبه قال لأن الحَسيِب هو كل من يُنسَب إلى من يُنسَب هو إليه وفيه نظر وتقريره (50 / ب) في حس حسب .

جنف .

الجَنَف المَيْل ومنه جَنِفَ عليه إذا ظلَم من باب لَبِس وعن بعض الفقهاء يُردّ من جَنَفِ الناحِل ما يُردّ من جَنَف الوصيّ يعني بالناحل من يَنْحَل بعضَ ولَده فيفضّل بعضَهم على بعض بِنُحْلِه فيَجْنَف .

وفي الحديث ما تَجانَفْنا لإثم أي لم ننحرف إليه ولم نَمِلْ يعني ما تعمدّنا في هذا ارتكابَ المعصية .

جنن .

جَنّه ستَره من باب طلب ومنه المِجَنّ التّرس لأن صاجبه يتستّر به وفي رسالة ابي يوسف ولا قطْع فيما دون ثمن المجنّ وهو عشرة دراهم عن ابن عباس ولفظ الحديث في الفردوس عن سعد بن مالك عن النبيّ عليه السلام لا تُقطع اليد إلاّ في ثمن المجنّ قال والمجنّ يومئذ ثمنُه دينارٌ أو عشرة دراهم وفيه عن ابن عُمر وابن مسعود لا قَطْع فيما دون عشرة دراهم .

والجّنة البستان ومنها قوله لأنه لا يُستَنْبَتُ